وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ومسلم بن جُندب الهُذَلى ، ويزيد ابن رومان ، وشيبة بن نصاح . هؤلاء عن أبى هريرة ، وابن عباس وعبد الله بن عباس بن أبى ربيعة المخزومى. هؤلاء كلهم عن أبى بن كعب) (١)

قال سليمان بن مسلم بن جماز : سمعت أبا جعفر يحكى لنا قراءة أبى هريرة فى « إذا الشمس كورت »(٢) يحزنها شبه الرثاء(٣) .

قال الذهبى رحمه الله : (ذكرته فى طبقات القراء ... وذكرته فى تذكرة الحفاظ ، فهو رأسٌ فى القرآن ، وفى السنة وفى الفقه)(٤) .

***

أبو هـــريرة والفتوى :

لم يكن أبو هريرة راوية للحديث فقط ، بل كان من رؤوس العلم فى زمانه ، فى القرآن والسنة والاجتهاد ، فإن صحبته وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتاحت له أن يتفقه فى الدين ، ويشاهد السنة العملية ، عظيمها ودقيقها ، ويحفظ عن الرسول الكريم الكثير الطيب ، فتكوَّنت عنده حصيلة كثيرة ، من الحديث الشريف ، وقد اطلع على حلول أكثر المسائل الشرعية ، التى كانت تعرض للمسلمين فى عهده عليه الصلاة والسلام ، كل ذلك هيأ أبا هريرة ، لأن يفتى المسلمين فى دينهم نيفاً وعشرين سنة ، والصحابة كثيرون آنذاك . ويذكر لنا زياد بن مينا ، أنه كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وجابر ، مع أشباه لهم يفتون بالمدينة ، ويحدِّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لدن توفى عثمان إلى أن توفوا . قال : هؤلاء الخمسة إليهم صارت الفتوى(٥) .

---

(١) جوا مع السيرة ص ٢٦٩ . (٢) أى سورة التكوير : الآية ١ .
(٣) سير أعلام النبلاء ص ٤٥١ جـ ٢ . (٤) المرجع السابق ص ٤٤٩ جـ ٢ .
(٥) تاريخ الإسلام ص ٣٣٧ جـ ٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧ جـ ٢ .

وقد ولى أبو هريرة البحرين لعمر ، وأفتى فيها فى مسألة المطلَّقة طلقة ، ثم يتزوج بها آخر ، ثم بعد الدخول فارقها ، فتزوجها الأول . هل تبقى عنده على طلقتين — كما هو قول عمر وغيره من الصحابة ، ومالك والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه — أو تلغى تلك التطليقة ، وتكون عنده على الثلاث ، كما هو قول ابن عباس ، وابن عمر وأبى حنيفة ، ورواية عن عمر ، بناء على أن إصابة الزوج تهدم ما دون الثلاث ، كما هدمت إصابته لها الثلاث .

فالأول مبنى على أن إصابة الزوج الثانى ، إنما هى غاية التحريم الثابث بالطلاق . فهو الذى يرتفع ، والمطلَّقة دون الثلاث لم تحرم ، فلا ترفع الإصابة منها شيئاً .

وبهذا أفتى أبو هريرة ، فقال له عمر : لو أفتيت بغيره لأوجعتك ضرباً (١) .

وقد سأله قوم محرِّمون عن محلِّين أهدوا لهم صيداً ، فأمرهم بأكله ، ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك ، فقال له : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك (٢) .

وقد أفتى أبو هريرة فى مسائل دقيقة ، مع مثل ابن عباس (٣) ، وعمل الصحابة ومن بعدهم — رضى الله عنهم — بحديث أبى هريرة ، فى مسائل كثيرة ، تخالف القياس ، كما عملوا كلهم بحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا خالتها » ، كما عمل أبو حنيفة والشافعى وغيرهما بحديثه ، أن « من أكل ناسياً فليتم صومه » ، وهو مخالف للقياس ، كما عمل الإمام مالك بحديثه : « إذا ولغ الكلب فى الإناء » فى غسل الإناء سبعاً ، مع أن القياس عنده : أنه لا يغسل لطهارته عنده (٤) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ص ٤٤٥ ج ٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ص ٤٤٦ ج ٢ .
(٣) انظر سير أعلام النبلاء ص ٤٣٧ ، ٤٤٥ ج ٢ .
(٤) انظر سير أعلام النبلاء ص ٤٤٥ ج ٢ .

وهكذا تصدر أبو هريرة فى المدينة للفتوى والاجتهاد يسأله الناس فيجيبهم ، ويستفتونه فيفتيهم ، ويستشهدونه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشهد لهم . من هذا ما رواه البخارى بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة، فيقول : يا أبا هريرة .. نشدتك بالله، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ياحسان أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال أبو هريرة : نعم (١) .

ويسأله مروان بن الحكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز فيجيبه (٢) .

وعرف الصحابة والتابعون وأهل العلم من بعدهم منزلته ومكانته ، فكانوا يحتجون بعمله واجتهاده ، من هذا ما رواه الإمام مالك عن نافع ، مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة . فكبّر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة . وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (٣) .

ومن هذا أيضاً ما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت سعيد بن المسيِّب يقول : صليت وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط ، فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر (٤) .

وأختتم هذا بما قاله الإمام مالك : إنه بلغه أن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة . الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة (٥) .

من هذا يتبين لنا أن أبا هريرة كان أحد أعلام الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى ص٧٤ ج ٤ ، وانظر مسند الإمام أحمد ص ٦٣ ج ١٤ .

(٢) انظر مسند الإمام أحمد ص ٢١٤ حديث ٧٤٧١ ج ١٣ .

(٣) موطأ الإمام مالك ص ١٨٠ حديث ٩ ج ٢ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب التكبير فى العيدين .

(٤) موطأ الإمام مالك ص ٢٢٨ حديث ١٨ ج ١ .

(٥) موطأ الإمام مالك ص ٢٣٠ حديث ٢٤ ج ١ .

عليهم جميعاً ، في الفتوى والاجتهاد ، وأنه لا يقل في ذلك عن عبد الله ابن عمر ، وعثمان بن عفان وغيرهما من كبار الصحابة ، وأنه كثيراً ما كانت تتلاقى فتاواه بفتاوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ولسعة علمه ، واتقانه وحفظه ، وفضله ومكانته ، وورعه وتقواه كثر الناس عليه ، في عصره ينهلون من علمه ، ويعملون به ، وبقي علماً لمن بعده يقتدى به ويهتدى بسيرته . .

وكان أبو هريرة في فتواه يقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ويحرص على تتبع حديثه عليه الصلاة والسلام وأحكامه وفتاواه ، من هذا ما رواه أبو داود بسنده عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولىً من أهل المدينة رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ، ورطنت له بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به (١) .

---

(١) قوله من يحاقني : الحقاق والاحتقاق : الخصام والاختصام أي من يخاصمني في ولدي . رواه أبو داود في سننه ص ٥٣٠ ج ١ ، وروى نحوه أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان ، وفي هذا الباب أخبار أخرى نحوه ، وفي هذا دليل على أنه إذا تنازع الأبوان في ابن لهما كان الواجب هو تخيير الولد ، فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وأخرج أيضاً عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أو ثمان سنين .

وقد ذهب الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلى أن يبقى الولد مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير ، وقيل إلى خمس ، وذهب الإمام أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وعند بلوغه السابعة ، ففي الذكر ثلاثة أقوال : وهو أن يخير وهذا هو المشهور عن أصحاب الإمام=